

05- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام - فضيلة الشيخ أد سامي الصغير- 5 ربيع الآخر 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين. قال الشيخ ابن اللحام رحمه الله تعالى في كتاب القواعد الاصولية. في القاعدة الثانية والعشرون - [00:00:00](#)

قال رحمه الله ورأيت في تعليق بعض شيوخنا انه يبني على ان التيمم رخصة او عزيمة التيمم بتراب مغصوب وفي سفر المعصية ونحوها قلت وفي بناء التيمم بالتراب المغصوب على ذلك نظر فانه لا خلاف بين اصحابنا وغيرهم ان الوضوء عزيمة. ومع هذا لو توضحاً بماء - [00:00:23](#)

لا يصح وضوءه على الصحيح والله اعلم. نعم صحيح يقول رحمه الله ورأيت في تعاليق بعض شيوخنا انه يبني يعني يبني على ان التيمم رخصة او عزيمة. ينبغي هل على الخلاف هل التيمم رخصة او عزيمة؟ التيمم بتراب مغصوب وفي سفر المعصية - [00:00:47](#) فاذا قلنا ان التيمم رخصة فانه لا يستباح في تراب مبسوط ولا في سفر المعصية. واذا قلنا انه عزيمة فله ان يتيمم بتراب منصوب وفي سفر المعصية والمؤلف رحم الله نظارة في هذا - [00:01:07](#)

قال في هذا نظر لان الوضوء عزيمة ومع ذلك صرح الفقهاء رحمهم الله بانه لا يصح الوضوء بماء مغصوب. فهذا الذي ذكره فيه نظر. نعم احسن الله الي قال رحمه الله لكن قد يقال ان قلنا هو رخصة يخرج لنا فيه الطريق - [00:01:27](#)

ايش هذا الصحي من المذهب لا يصح وضوءه على الصحيح يعني من المذهب لا الصحيح ان الوضوء صحيح. نعم وبأثم نعم. الانفكاك الجهة ذكر من الوضوء بالماء المغصوب والصلاة في الارض المغصوبة. نعم - [00:01:51](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله لكن قد يقال ان قلنا هو رخصة يخرج لنا فيه الطريقان في الاستجمام بالحجر المغصوب. احدهما لا يصح جزماً والاخر حكمه حكم حكم الوضوء بالماء المغصوب - [00:02:23](#)

طيب واتقدم ذكرنا ان هذه المسائل السابقة وهي الوضوء التيمم ونحوها هي رخصة وعزيمة رخصة باعتبار وعزيمة باعتبار فهي رخصة باعتبار ان الله عز وجل لم يشق لم يشق على عباده. فرخص لهم ان يستعملوا ذلك - [00:02:40](#)

وهي عزيمة من حيث وجوب الفعل وجوب الفعل فماذا التيمم رخصة ان الله عز وجل لم يلزم عباده الا ان يصلوا بالماء. فاذا تعذر استعماله شرعاً او اه حساً او معنى عجل الى التيمم - [00:03:02](#)

لكن من حيث وجوب التيمم نقول هو عزيمة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها المسح على الخفين. قال اكثر اصحابنا هو رخصة. وحكى بعض المتأخرين رواية بانه عزيمة - [00:03:22](#)

قال والظاهر ان من فوائدها المسح في سفر المعصية. وتعيين المسح على لابس. وفيما قاله نظر نعم المسح للخفين قال اكثر اصحاب هو رخصة. وهذا هو الصحيح وحكي انه عزيمة يعني يجب المسح - [00:03:41](#)

ولكن هذا فيه نظر قال والظاهر ان من فوائدها يعني القول بانها رخصة عزيمة. المسح في سفر المعصية والمذهب انه لا يمسح بسفر انه يمسح في سفر المعصية لكن مسح مقيم - [00:03:59](#)

فهمتم لا يمسح مسافر فانسان مثلاً آ سافر سفر معصية له ان يمسح مسح مقيم يوماً وليلة لان ما زاد على ذلك رخصة. والرخص لا

تناط بالمعاصي واما قوله وتعيين المسألة لابس فيه نظر لانه لم يقل احد من العلماء بوجوب المسح - [00:04:14](#)
هل يجوز ان يخلع يمسح بل بعض العلماء يرى ان الافضل ان يخلع وان اه يغسل ولكن الصحيح في هذه
المسألة انه انه يراعي حال القدم - [00:04:40](#)

فاذا كانت القدم مستورة فالافضل ان يمسح واذا كانت القدم مكشوفة فالافضل ان يغسل ولهذا قال النبي ولهذا في حديث المغيرة
قال فاخويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين ولو كان - [00:04:58](#)

الغسل افضل لا ننزع الخفين. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ثم الرخصة تنقسم اقساماً منها ما هو واجب كأكل الميتة عند
الضرورة وهذا هو المنصوص عن احمد وذكره ابو العباس وفاقا. وذكر ابو محمد وجها اخر بعدم الوجوب - [00:05:21](#)
وكفطن من خاف تلفاً بصومه فانه يجب عليه. والصحيح الوجوب لان لان الاكل من الميتة فيه انقاذ للنفس من الهلاك وقد قال الله
تعالى ولا تقتلوا انفسكم. وقال ولا تعلقوا بايديكم الى التهلكة - [00:05:44](#)

فما دام انه يمكن ان ينقذ نفسه فهذا هو الواجب نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وكفطن من خاف تلفاً بصومه فانه يجب عليه
الفطر ذكره في الانتصار وعيون المسائل والرعاية وغيرها. وذكر جماعة في صوم الظهار انه يجب - [00:06:02](#)
انه يجب فطره بمرض مخوء. فطره انه يجب فطره بمرض مخوف. ولو صام اجزاء ولم يفت على خلاف لنا في اجزائه طيب من
حيث الاجزاء لو صام بمرض من حيث الاجزاء يجزئ ولكنه يأثم - [00:06:22](#)

لو ان شخصا مثلاً مريض ونصح اطباء وقال لا تصم الصوم يضرك ولكنه اصر وصام فصيامه صحيح ولكنه يأثم لانه عرض نفسه
ايش للهلاك والخطر نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقال بعض اصحابنا يكره صومه - [00:06:40](#)
ومنها ما ما فعله مستحب. لكن الصحيح في مسألة صيام المريض ان صيامه فيه تفصيل وذلك ان المرض من حيث الصيام لا يخلو
من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون المرض يسيراً - [00:07:05](#)

وجع الضرس والصداع يسيل فهذا يجب معه الصوم ولا يجوز له الفطر والحال الثانية ان يشق عليه المرض مشقة يسيرة محتملة
ولكن ليس هناك ضرر الصوم في حقه مكروه والافضل ان يفطر - [00:07:23](#)
لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصها كما يكره ان تؤتى معصيته والحال الثالثة ان يكون الصوم يضره يعني
يشق عليه ويضره بطبيعة الحال يحرم عليه الصوم - [00:07:49](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس من الجابر لما امر اصحابه بالفطر واخبر ان الناس قد شق عليهم الصيام قال اولئك العصاة
اولئك العصاة فدل هذا على ان الصوم مع المشقة - [00:08:09](#)
معصية نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ومنها ما فعله مستحب كقصر الصلاة رخصة مستحبة الصلاة والفطر في الصوم في السفر
عن المنصوص عن احمد وهو الذي عليه جمهور الاصحاب وفيه وجه الاتمام والصوم افضل - [00:08:30](#)

اه ومنه ومنها يعني الرخص ما فعله مستحب كقصر الصلاة على المشهور ان المسافرين المستحب له ان يقصر ولو اتم فلا حرج لكنه
خالف الافضل وفيه وجه ان وفيه وجه الاتمام والصوم افضل وهذا الوجه يوافق مذهب الشافعية - [00:08:56](#)
ان الاتمام افضل قالوا الافضل للمسافر ان يتم فان يصلي الرباعية اه اربعا كالحذر لانها اكثر عملاً وما كان اكثر فهو احب الى الله عز
وجل ولكن هذا القول فيه نظر - [00:09:21](#)

واما قوله والصوم افضل هنا يقول الفطر في الصوم السفر افضل ثم قال وفيه وجه والصوم افضل وهذا مسألة ايضا مسألة الصوم
والفطر تختلف باختلاف الاحوال للمسافر من حيث الصوم والفطر - [00:09:36](#)

له ثلاث حالات الحالة الاولى ان يشق عليه الصوم مشقة عظيمة لا تحتل الصوم في حقه فالفطر في حقه واجب والصوم محرم
الصوم في حقه محرم والفطر واجب في قوله صلى الله عليه وسلم لما رأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه - [00:09:57](#)
قال قال ما هذا؟ قالوا صائم قال ليس من البر الصيام في السفر وكذلك ايضا في حديث جابر قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم عام الفتح ولما بلغ قراع الغميم عليه الصلاة والسلام - [00:10:22](#)

قيل له ان بعض الناس افطر عليه الصلاة والسلام فليل له ان بعض الناس قد صام مع انه امرهم بالفطر فقال اولئك العصاة اولئك
 العصاة والحالة الثانية ان يشق عليه الصوم شقة يسيرة محتملة. بمعنى يتحمل على نفسه لكن ليست مشقة عظيمة - [00:10:37](#)
 فالصوم في حقه مكروه والفطر افضل لما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه والحال الثالثة ان
 يستوي الصوم والفطر. ان يكون الفطر والصوم في حقه سواء. بمعنى قال انا ان افطرت او صمت صيام - [00:11:00](#)
 لست جائعا ولست عطشانا ففي هذا الحال نقول الصوم افضل الصوم افضل وليس الفطر افضل. لماذا كان الصوم افضل من عدم
 المشقة؟ نقول الوجوب اولاً ان ذلك اعني الصوم مع عدم المشقة - [00:11:21](#)
 هو فعل الرسول صلى الله عليه وسلم. ففي حديث ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في طبعاء في
 يوم شديد الحر حتى ان كان احداً ليضع يده على رأسه من شدة الحر - [00:11:40](#)
 وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة ومعلوم ان الرسول عليه الصلاة والسلام لا يفعل الا ما هو افضل
 ثانياً انه اذا صام فانه يدرك الزمن الفاضل في رمضان - [00:12:00](#)
 والصوم في رمضان ليس كالصوم ها في غيره وثالثاً انه اسرع في ابراء الذمة لان الفطر ولا سيما اذا افطر اياماً سبباً يكون سبباً
 لتراكم الواجبات ومن ثم ومن ثم قد - [00:12:17](#)
 يسوف الانسان في آآ القضاء وتتراكم عليه حتى يتثاقل ذلك حتى يتثاقل ذلك ولهذا كان الصوم في مثل هذه المسألة افضل وايضاً
 وجه رابع وهو انه انشط للمكلف لان كون الانسان يصوم مع الناس - [00:12:39](#)
 انشط او يصوم وحده يصوم وحده وهذا من من طبيعة البشر انه اذا وجد من يشاركك في الشيء هان عليك اعلى عليك. يعني انسان
 مثلاً اصابته مصيبة ذاك بوحده تجد ان حزنه اعظم مما لو شاركه - [00:13:04](#)
 غيره يعني جاء واحد مثلاً صدم سيارته يضيق صدره لكن لو جاء واحد وصدم عشرين سيارة واقفة كلها هذا اهون او الاول ولهذا
 تقول الخمسة ولولا كثرة الباكين حولي على اخوانهم لقتلت نفسي - [00:13:25](#)
 لكن لا لكن اذا نظرت يعني اذا نظر الانسان الى مصيبة غيره ولا سيما اذا كانت اقل منه ادون هانت عليه مصيبته نعم احسن الله اليك
 قال رحمه الله ومنها - [00:13:47](#)
 ما الافضل ما الافضل عدا؟ ما الافضل عدم فعله الاكراه على التلفظ بكلمة الكفر. فان الافضل كما تقدم عدم الفعل والفرق بينها وبين
 الصوم والفطر مشكل. وقد وقد يعني المؤلف رحمه الله لو ذكروا المباح يعني الرخصة المباحة مثل ما مثلنا - [00:14:03](#)
 في لبس الحرير ونحوه. واما قوله ما الافضل عدم فعله كالاكراه على التلفظ بكلمة الكفر فان هذا يختلف الاحوال فقد يتعين
 عليه الا يتلفظ وقد يتعين عليه ان يتلفظ - [00:14:24](#)
 فاذا خشي مثلاً ان لم ينطق بالكفر ان يتضرر في نفسه بقتل او حرمة او نحو ذلك فلا حرج ان يتلفظ ما دام مطمئناً ما دام قلبه ها
 مطمئن بالايمان - [00:14:42](#)
 ولهذا قال الله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان فاذا دار الامر بين ان ينطق كفراً او ان يقتل لا ينطق والحمد لله ما دام ما دام
 انه في قرارة قلبه ليس معتقداً بما نطق به فلا حرج - [00:14:59](#)
 احسن الله الي قال رحمه الله نعم جاء الامام احمد يختلف الامام احمد الناس كل من كان معه من العلماء كلهم تأولوا وكان كان
 الناس او الامة تنتظر ما يقول الامام احمد. لو تأول - [00:15:18](#)
 صار ضرر عظيم على الامة هذا ضرر عظيم على الامة فلذلك لم يتأول وهو يعلم نفسه انه لن يقتل وانما سيعذب. فلماذا لم يتلفظ او
 لم لم يصرح في اه مسألة خلق القرآن ان القرآن مخلوق من صرح ان القرآن كلام الله منزل وغير مخلوق ولم يتعول في ذلك. لان
 الناس كان - [00:15:47](#)
 كانت اعناق مش رتب مش رتبة للامام احمد ينظرون ماذا ماذا يقول؟ نعم احسن الله الي قال رحمه الله وقد اختلف في مسائل في
 مساء من الرخص في مسائل وقد اختلف في مسائل من الرخص - [00:16:13](#)

اي الافضل فعلها او تركها آآ وقد اختلف في مسائل من الرخص الرخص احسن الله اليك قال رحمه الله منها الجمع بين الصلاتين حيث قلنا به فهل افضل فعله او تركه في المسألة روايتان؟ اظهرهما الثاني - [00:16:33](#)

يعني ترك الجنب ولكن ايضا المسألة تحتاج الى تفصيل وهو ان الافضل ان ان اه يراعي حال نفسه فاذا كان في ترك الجمع مشقة جمع اذا الجمع بين الصلاتين نقول افضل ان يصلي كل صلاة في وقتها هذا هو الاصل - [00:17:04](#)

لكن اذا كان في ترك الجمع مشقة فالافضل ان يجمع بما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر. قيل لابن - [00:17:25](#)

باسم ماذا اراد؟ قال اراد الا يحرج امته. فدل هذا على انه متى كان في ترك الجمع حرج ومشقة فانه يشرع. الجمع. ثم ايضا من شرع له الجمع فهو بالخيار انشاء جمع جمع تقديم - [00:17:44](#)

وان شاء جمع جمع تأخير فيفعل الارفق سواء كان مسافرا ام غير مسافر فهمتم؟ اذا من جاز له الجمع فانه يفعل الارفق من جمع تقديم او جمع تأخير طيب فاذا دار الامر نعم فاذا استوى الامر - [00:18:05](#)

يعني التقديم والتأخير كان على حد سواء بالنسبة له يعني هو شو الاعلان جنب لكن قال لنا الان التقديم والتأخير كله سواء. فايما افضل التقديم افضل او التأخير افضل نقول التقديم له مزية - [00:18:28](#)

وهو المبادرة بماذا والمصارعة الى الخير يبرئ ذمته لكن التأخير هو الموافق للقواعد التأخير هو الموافق للقواعد كيف ذلك؟ نقول جمع التأخير غايته انه صلى الصلاة بعد خروج الوقت يعني الذي يجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير. غايته انه صلى الظهر وقت العصر. يعني صلى الصلاة بعد خروج وقتها لعذر - [00:18:51](#)

والصلاة والصلاة بعد وقتها لعذر صحيحة او غير صحيحة صحيحة اما جمع التقديم ففيه انه فعل الصلاة الثانية قبل دخول الوقت وفعل الصلاة قبل دخول الوقت حسب القواعد يصح او لا يصح - [00:19:26](#)

لا يصح حتى لو كان معذورا يعني لو جاء انسان الان باقي خمس دقائق. قال الله اكبر وصلى العشاء. فصلاته باطلة بالاجماع الصلاة باطلة بالاجماع. اذا ايها الاوافق الموافق للقواعد نقول التعقيد افضل مع ان الكل جائز لكن العلماء يقول اذا استويا افضل ووجه الافضية - [00:19:41](#)

كونه موافقا للقواعد. لكن انسان من الاصل يفعل ما هو ارفق ما هو الافق به لا ما يجوز ان يصلي في بيته الا لمرض طيب طيب ليش يا جماعة؟ يصلي في بيته كل صلاة في وقتها - [00:20:06](#)

ليس كل من عذر عن صلاة الجماعة يجمع يعني افرض رجل زمن ما يستطيع ان يتحرك يجب تصلي كل صلاة في وقتها ما يجوز الجمع الا اذا كان عليه مشقة. مشقة الطهارة الوضوء كل صلاة - [00:20:44](#)

او مشقة المرض اما يعني من من رخص له ان يصلي منفردا ليس معنى ذلك انه يجمع اذا كان النساء الآن تصلي في بيتها لا هو قصد الجمع بين الصلاة حيث قلنا هل الافضل فعله او تركه - [00:21:01](#)

يعني مثلا حصل موجب او مبيح للجمع المؤلف رحمه الله يقول اظهرهما الثاني تركه. ترك الجمع للخلاف لكن هذا القول ضعيف بل الافضل الفعل لا الارفق هذا اذا قلنا الافضل فعله. الان عندنا مسألتان - [00:21:24](#)

هل الافضل الجمع او ترك الجمع؟ نقول افضل الجمع لا اولافضل الجمع ثم عجزنا الجمع هل الافضل ان يقدم او يؤخر يفعل الارفق ففعل الارفق هذا المرتبة الثانية بعد الجواز. نعم - [00:21:49](#)

له جمع له الجمع في هذه الحالة لكن هذا يوم نقول اذا لم يكن عليه مشقة ما يجوز الجمع لان الجمع الجمع بين الصلاتين بالنسبة للمطر اه شرع لتحصيل الجماعة - [00:22:12](#)

شرع لي تحصيل الجماعة. يعني مثلا لو صلينا المغرب عند صلاة المغرب حصل مطر يبيح الجن مطر عظيم يجوز لنا ان نجمع لا لماذا نجمع؟ لتحصيل الجماعة بالامكان ان يصلي المغرب والامام يقول جزاكم الله خيرا. العشاء كل يصلي في بيته - [00:22:33](#)

اذا اذن العشاء صلوا في بيوتكم. من عنده جماعة يصلي جماعة ومن من كان منفردا فهو معذور. ونقول اذهبوا الى بيوتكم. يمكن او

لا؟ لا لكن لكننا نجمع تحصيلًا للجماعة - 00:22:52

ولذلك من مسوغات الجمع ومن اسباب الجمع تحصيل الجماعة وضربنا لكم مثال قلنا لكم لو ان شخصا مثلا له استراحة في اطراف البلد وليس عنده مسجد او حوله مساجد واذن - 00:23:06

في صلاة المغرب او دخل وقت المغرب فمر به اناس مسافرون نزلوا عليه وصلوا المغرب وصلى معهم. لما سلموا من المغرب ارادوا ان يصلوا العشاء هل يجوز ان يدخل معهم ويصلي العشاء - 00:23:25

نعم يجوز يجوز ليحصل ايش الجماعة ولهذا قلنا لكم ان من اسباب الجمع تحصيل الجماع والدليل على ذلك الصلاة اذا اذا حصل مطر بالامكان ان نصلي الظهر ونقول صلوا العصر في بيوتكم او ان نصلي المغرب ونقول صلوا العشاء - 00:23:42

في بيوتكم لكن جمع او شرع الجمع لتحصيل الجماعة. وكذلك ايضا اذا كان في مشقة. يعني لو لو ان الانسان مثلا كان عليه مشقة في الجمع بين في ان كل الصلاة في وقتها وقت المطر ونحوه - 00:24:04

يجوز الجمع لو كان منفردا. نعم لابس توب كونهم يقول ولو صلى في بيته فيه نظر هذا صلى في بيته ما هو العذر ليس العذر وجود المطر يعني انسان نزل مطر وجالس تحت - 00:24:20

يعني اللي وحدة او في بيت ما دخله بالمطر ما عليه مشقة ولا شي. نعم ايه ايه السبب فيهم المشقة المشقة هذي اه سبب مستقل سبب مستقبل ولذلك الان المريظ لماذا يجوز له ان يصلي ان يجمع - 00:24:49

المستحاضة لماذا يجوز لها ان تجمع؟ مشقة لأ بس فضيلة وهذا يدلك على مما يؤيد يعني القول بوجوب الجماعة انك انك تقدم صلاة او تأخر صلاة من اجل تحصيلها - 00:25:25